

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-01/11-01/17

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧

الدائرة التمهيديّة الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا

في قضية
المدعي العام ضد محمود مصطفى بوسيف الورفلي

وثيقة علنية

ملحق بها مرفق علني واحد

طلب موجّه إلى ليبيا من أجل التعاون في إلقاء القبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي
وتقديمه إلى المحكمة

مصدر الوثيقة: قلم المحكمة

الرقم ICC-01/11-01/17

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧

٥/١

يُحظر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

مكتب المدعي العام السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة السيد جيمس ستوارت، نائب المدعية العامة	مكتب المدعي العام
الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون للمجني عليهم
مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين	المجني عليهم غير الممثلين
مكتب المحامي العمومي للدفاع	مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
الجهات الصديقة للمحكمة	ممثلو الدول ليبيا
قسم دعم المحامين	قلم المحكمة رئيس قلم المحكمة السيد هرمان فون هيبيل
قسم الاحتجاز	وحدة المجني عليهم والشهود
جهات أخرى	قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

أولاً - مقدّمة

١ - يستند هذا الطلب الموجّه إلى ليبيا من أجل التعاون في إلقاء القبض على السيد محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") وتقديمه إلى المحكمة إلى المادتين ٨٩ (١) و ٩١ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")، تنفيذاً لأمر القبض على السيد الورفلي الذي أصدرته الدائرة التمهيديّة الأولى ("الدائرة") في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ ("أمر القبض")^(١).

ثانياً - تذكير بالإجراءات السابقة

٢ - في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٩٧٠ الذي أحال بموجبه الحالة القائمة في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وحثّ كل الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون مع المحكمة ومع المدعي العام تعاوناً كاملاً^(٢).

٣ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أودع مكتب المدعي العام ("الادعاء") طلباً عاجلاً بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي يلتمس فيه من الدائرة إصدار أمر بالقبض على السيد الورفلي^(٣).

٤ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت الدائرة أمراً بالقبض على السيد الورفلي:

"مسؤوليته الجنائية المدعي بما بموجب المادة ٢٥ (٣) (أ) و(ب) من النظام الأساسي عن ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في القتل المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) (ج) '١' من النظام الأساسي في سياق سبع حوادث راح ضحيتها ٣٣ شخصاً على نحو ما يرد بيانه في القسم الثاني من هذا الأمر، ووقعت اعتباراً من ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ أو ما قبله إلى ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٧ أو ما يقاربه في بنغازي ومناطق مجاورة لها في ليبيا"^(٤).

^(١) الدائرة التمهيديّة الأولى، "أمر بالقبض"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، الوثيقة ICC-01/11-01/17-2-ARB.

^(٢) القرار (2011) S/RES/1970، الفقرة ٤.

^(٣) الادعاء، "طلب الادعاء العاجل المقدم بموجب المادة ٥٨ من أجل إصدار أمر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي"،

١ آب/أغسطس ٢٠١٧، الوثيقة ICC-01/11-01/17-1-US-Exp.

^(٤) الدائرة التمهيديّة الأولى، "أمر بالقبض"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، الوثيقة ICC-01/11-01/17-2-ARB، الصفحة ١٦.

ثالثاً - القانون الواجب التطبيق

٨ - تسري على طلب التعاون هذا من أجل إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة الأحكام القانونية التالية: المواد ٥٩ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و (١) و ٩١ و (١) و (٢) و (٤) و ٩٧ من النظام الأساسي والقواعد ١٣ و ١١٧ و ١٧٦ و (٢) و ١٨٤ و ١٨٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") والبند ٣١ من لائحة المحكمة والبند ٣٥ من لائحة قلم المحكمة. كما يتسق هذا الطلب مع أمر القبض^(٥).

ويطلب رئيس قلم المحكمة تعاون ليبيا في:

- إلقاء القبض على الشخص التالي وتقديمه إلى المحكمة:

<p>الاسم بالكامل: محمود مصطفى بوسيف الورفلي يُكْتَبُ أيضاً: AL-WARFALLI و AL-WARFILLI و AL-WARFALY و AL-WARFALLY و AL-WERFALI. تاريخ الميلاد: عام ١٩٧٨ الجنسية: ليبية الوظيفة: رائد في لواء الصاعقة مكان وجوده المحتمل: بنغازي ليبيا الأوصاف: انظر الصورة الملحقة بهذا الطلب.</p>

- التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في المواد ٥٩ و ٨٩ و (٢) و ٨٩ و (٤) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٧ من القواعد؛

- إخطار المحكمة بأي طلب يُقدّم بموجب المادتين ٥٩ و (٣) و ٨٩ و (٢) من النظام الأساسي؛

- إبلاغ قلم المحكمة على الفور، عملاً بالقاعدة ١٨٤ و (١) من القواعد، عندما يُصبح في الإمكان تقديم السيد الورفلي إلى المحكمة.

- التشاور مع المحكمة بشأن أي معلومات قد تكون مطلوبة بموجب قوانين الدولة المعنية من أجل تنفيذ الطلبين، وذلك وفقاً للمادة ٩١ و (٤) من النظام الأساسي؛

^(٥) الدائرة التمهيدية الأولى، "أمر بالقبض"، ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، الوثيقة ICC-01/11-01/17-2-tARB.

- التشاور مع المحكمة دون تأخير في حال عاينت الدولة المعنية أي مشكلات قد تعوق تنفيذ الطلب أو تمنع تنفيذه، عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الأساسي.

ويحيل رئيس قلم المحكمة الوثائق التالية:

- نسختين عن أمر القبض باللغة الأصلية التي صدر بها وباللغة الرسمية لليبيا؛
- نسخة عن أمر القبض ونسخة عن أحكام النظام الأساسي ذات الصلة، باللغة العربية وهي اللغة التي يتقنها السيد الورفلي إتقاناً تاماً فهماً وكلاماً لإحالتهم إليه.

/توقيع/

مارك دو بويسون، مدير شعبة الخدمات القضائية

بالنيابة عن

هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

أُخ بتاريخ هذا اليوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧

في لاهاي بهولندا